[126] احتمل الصدق والكذب، وهنا يقطع على كذبه لأنه علق قذفها بصفة، وإن كانت زانية فلا تكون بوجود الصفة زانية، وإن كانت عفيفة فلا تصير بوجود الصفة زانية فبان كذبه فيما قال. ولأن قوله أنت زانية إخبار عن أمر ماض، وقوله إن قربتك فأنت زانية، صفة في المستقبل، والأخبار الماضية لا تصح تعليقها بالصفة المستقبلة. إذا قال واﷲ لا أصبتك سنة إلا مرة لم يكن موليا لأن المولي من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلا بضرر، وهذا لا ضرر عليه متى وطئها، لأنه متى وطي صادف الوطي الذي استثناه مرة ولم يدخله تحت عقد اليمين، فلهذا لا يكون موليا، فمتى وطئها بعد هذا انعقدت اليمين، لأنه علقه بصفة وقد وجدت، فكأنه الآن حلف لا وطئها. ثم ينظر فيما بقي من السنة، فإن بقي منها مدة التربص فهو مول يتربص به ويوقف، وإن كان الباقي لا يكون مدة التربص، فقد زالت الايلاء يعني لا يتربص لكنه متى وطي قبل انقضاء السنة حنث في يمينه. إذا قال إن أصبتك فواﷲ لا أصبتك، لم يكن موليا عندنا وعندهم، لأنه إنما علق الايلاء بصفة ومتى علق الايلاء بصفة ما حلف، فهو كقوله إن دخلت الدار فواﷲ لا أصبتك لم يكن موليا، لأنه يمتنع من وطيها بغير يمين ومتى أصابها صار الآن موليا كأنه حلف الآن: لا أصابها، ويتربص ههنا بكل حال، وفي التي قبلها يفتقر إلى تفصيل فيما بقي من السنة، لأنه عقد المدة بالسنة، وههنا أطلق فكانت على التأبيد، فكان موليا بغير تقسيم. إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يطلق أو يعلقه بمدة أو بفعل فإن أطلق فقال واﷲ لا أصبتك كان موليا، لأن إطلاقه يقتضي التأبيد. فإن قال واﷲ لا أصبتك أبدا كان تأكيدا وفي هذا المعنى لو قال ما عشت أو عشت أو عشنا كل هذا مؤبد، لأن التأبيد أن لا يطأها أبدا والأبد في حقه مدة حياته وفي حقها مدة حياتها.
